

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو غيرهما لم يحصل التحليل على الصحيح وبه قطع جمهور الأصحاب في كتبهم لعدم ذوق العسيلة وحصله الشيخ أبو محمد والغزالي لحصول الوطء وأحكامه واستدخال ذكر النائم وغيره يحلل واستدخال الماء لا يحلل قلت ولو لف على ذكره خرقه وأولج حلل على الصحيح وإِعلم فرع يحصل التحليل بكل حر مسلم وعبد ومجنون وخصي وذمي إذا المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً ويشترط وطء الذمي في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم على ذلك النكاح قلت لا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي بل المجوسي والوثني يحللانها أيضاً للمسلم كما يحصنانها صرح به إبراهيم المروزي وإِعلم والصبي الذي يتأتى منه الجماع كالبالغ على المشهور والطفل الذي لا يتأتى منه لا يحلل على الصحيح وعن القفال أنه يحلل قلت هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب ونقل الإمام إتفاق الأصحاب أنه لا يحلل وإِعلم فرع إذا كانت المطلقة ثلاثاً صغيرة ووطئها زوج حلت قطعاً وقيل في التي لا تشتهى الوجهان كتحليل الصبي